أحكام البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)

أ. م. حيدر سامي عبد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية /قسم التربية الإسلامية
haidersami.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
تناولت هذه الدراسة أحكام البغي، وهو الخروج على الحاكم بغير حق بقصد قلب نظام الحكم، وأدلة تحريم فعلهم، وشروط مقاتلتهم، وطبيعة تعامل السلطة معهم، وحكم ضمان ما أتلفوه، واستعانتهم بغيرهم على تحقيق غايتهم، وبيان عقوبتهم كل هذا بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

الكلمات المفتاحية: البغي، السياسية، الحاكم، ضمان، عقوبة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وسلم.

أما بعد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بنظام الحكم فشرَّعت أحكاماً منها ما تتعلق بالحاكم نحو اختيار الحاكم العادل وبيان واجباته تجاه رعيته، ومنها ما تتعلق بالرعية نحو طاعة الحاكم، وعدم الخروج عليه، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والرعية، وتشريع العقوبات على مَن بغى على الحاكم وسعى على خلعه، وقد تناولت في هذا البحث أحكام البغي في الفقه الإسلامي على ضوء أقوال المذاهب الخمسة، وهم: الامامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وفي قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 دراسة مقارنة.

سبب اختيار الموضوع: إن سبب اختيار الموضوع هو ما تشهده بعض البلدان الإسلامية والعربية ولا سيما القريبة منا من ظهور صراعات أمنية داخلية خطيرة هدفها الخروج على نظام الحكم، فتسببت بإراقة الدماء، واثارة الفتن.

مشكلة الدراسة: هناك الكثير من الناس ولا سيما الشباب يُغَرَّر بهم بقيام أعمال عدائية ضد السلطة، تأتي هذه الدراسة لبيان أحكام البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى توعية الناس في الحفاظ على أمن بلدهم الداخلي، وأن لا يكونوا أداةً ضده.

منهجية الدراسة: إن المنهج الذي اتبعه الباحث في بحث موضوعاته هو المنهج الوصفي المقارن بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

خطة الدراسة: قسمتها على ثلاثة مباحث وخاتمة.

أما **المبحث الأول**: بينت فيه مفهوم البغي وأدلة مشروعية تحريمه وشروط قتال أهل البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي، وذلك في ثلاثة مطالب، الأول: تعريف البغي لغةً واصطلاحاً، والثاني: أدلة مشروعية تحريم البغي، والثالث: شروط قتال أهل البغي.

وأما **المبحث الثاني**: بينت فيه حكم معاملة أهل البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي، وذلك في مطلبين، الأول: حكم معاملة أهل البغي في الفقه الإسلامي، والثاني: حكم معاملة أهل البغي في قانون العقوبات العراقي.

وأما **المبحث الثالث:** بينت فيه حكم ضمان أهل البغي ما أتلفوه والاستعانة بغيرهم وعقوبة البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي، وذلك في ثلاثة مطالب، الأول: حكم ضمان أهل البغي ما أتلفوه حال قتالهم في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي، والثاني: حكم استعانة أهل البغي

بغيرهم في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي، والثالث: عقوبة البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

ثم الخاتمة التي تضمنت أهم ما توصلت إليها الدراسة من نتائج.

المبحث الأول

مفهوم البغي وأدلة مشروعية تحريمه وشروط قتال أهل البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي

المطلب الأول: تعريف البغي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: البغي لغةً: الباء والغين والياء تدل على أصلين، فالأول: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد، فأما الأصل الأول نقول: بغيت الشيء، أو أبغيه: أي أطلبه. ويقال أيضاً: بغيتك الشيء: إذا طلبته لأجلك، وأبغيتك الشيء: إذا أعنتك على طلبه. والبغية بمعنى الحاجة. وأما الأصل الثاني: نقول: بغى الجرح: إذا ورم واشتد وترامى إلى فساد، ومنه أن يبغي الرجل على غيره[1].

ثانياً: البغي اصطلاحاً:

1. **تعريفه اصطلاحاً في الفقه الإسلامي:** عَرَّفَه الفقهاء بتعريفات عدّة؛ نظراً لاختلافهم في القيود الواجب توافرها في تحقيقه، وكما يأتي:

أ- عرَّفه الامامية[2]، والحنفية[3] بأنه: الخروج على الحاكم العادل، وقتاله بغير حق.

ب- وعرَّفه المالكية[4] بأنَّه: الامتناع من طاعة الإمام بغير معصية مغالبةً ولو بتأويل.

ج- وعرَّفه الشافعية[5] بأنَّه: مخالفة الإمام من قبل جماعة لهم شوكة بخروجهم عليه، وتركهم الانقياد له، أو امتناعهم عن حق أوجبه الإمام عليهم بتأويل فاسد.

د- وعرَّفه الحنابلة[6] بأنَّه: الخروج عن قبضة الإمام من قبل جماعة مسلمة فيهم منعة، يريدون خلعه بتأويل سائغ.

اشترط الامامية، والحنفية، والمالكية في تحقق البغي: أن يكون خروج البغاة على إمام عادل، ولم يشترط الشافعية، والحنابلة هذا الشرط في البغي؛ إذ يتحقق عندهم بالخروج على الإمام العادل والظالم.ويمكن تعريف البغي تعريفاً جامعاً بأنه: الامتناع من طاعة الإمام والخروج عليه مغالبةً.

2. **تعريفه اصطلاحاً في قانون العقوبات العراقي:** تقابل جريمة البغي في القانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في الفقرة (أ) من المادة (21) بأنها: "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"، ويقصد بها جرائم الاعتداء على النظام السياسي للبلاد سواء أكانت من جهة خارجية تمس استقلال الدولة وسيادتها، أو داخلية تمس النظام والمؤسسات الحكومية وحقوق الأفراد السياسيين بباعث سياسي، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية[7]، لذا ينظر إلى الباعث من وراء ارتكاب الجريمة، فإن كان الباعث سياسياً فتعتبر الجريمة سياسية نحو قيام فئة مسلحة أو شخص مسلح ينتمي إلى حزب معين بسرقة مطابع حزب آخر، أو الاعتداء عليه، أو خطف مسؤول فيه، بقصد شل نشاطه السياسي[8]، وإن كان الباعث غير سياسي فتعتبر الجريمة عادية نحو قيام بعض الأفراد ثورة فينتهزوا الفرصة بارتكاب جرائم سرقة أو اتلاف بباعث الكسب أو الانتقام[9].

فمعنى البغي في قانون العقوبات العراقي يتفق مع معناه في الفقه الإسلامي بأنه الخروج على الحاكم الشرعي بقصد الاعتداء على النظام.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية تحريم البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

أولاً: أدلة مشروعية تحريم البغي في الفقه الإسلامي:

ورد مشروعية تحريمه في الكتاب والسنة والإجماع، وكما يأتي:

1. **في الكتاب:** قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[10] وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الواجب في حكم البغي هو قتال الفئة الباغية إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المَبْغِيِّ عليها بالقسط والعدل[11].

2.وفي السنة:

أ- ما ورد عن حفص بن غياث، عن أبي جعفر الباقر "عليه السلام"، أَنَّهُ قال: "بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا" . . . "وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"، "فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل"[12].

ب- وما ورد عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أَنَّهُ قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية"[13].

1.وفي الإجماع: أجمع الفقهاء على قتال أهل البغي[14].

ثانياً: أدلة مشروعية تحريم البغي في قانون العقوبات العراقي:

ورد تحريم البغي في قانون العقوبات العراقي في الجرائم المخلة بالأمن الداخلي والخارجي، وكما يأتي:

1. المادة (156) نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".
2. المادة (190) نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة..."

فأدلة مشروعية تحريم البغي في قانون العقوبات العراقي تتفق مع أدلة مشروعيته في الفقه الإسلامي على قتال البغاة الخارجين على نظام الحكم حال خروجهم، وتختلف معها في معاقبتهم؛ فأدلة قانون العقوبات تنص على معاقبة البغاة بعقوبة الإعدام، أو السجن وإن رجعوا عن بغيهم. بينما أدلة الفقه الإسلامي تأمر بقتال البغاة إلى أن يكفوا ويتوبوا، بل أمرت بالإصلاح قبل قتالهم، وهذا ما يتميز به الفقه الإسلامي عن غيره.

المطلب الثالث: شروط قتال أهل البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

أولاً: شروط قتال أهل البغي في الفقه الإسلامي:

يشترط لقتالهم في الفقه الإسلامي ما يأتي:

1. أن يخرج جماعة من المسلمين على خلع من اتفقوا على إمامته وبيعته بغير حق بتأويل فاسد.
2. أن يكون للخارجين منعة وشوكة، بحيث لا يمكن ردَّهم وتفريقهم.
3. أن يكون خروجهم على سبيل المغالبة، والمقاتلة.
4. أن لا ينفع معهم النصح، ولا الاستجابة لطاعة الإمام.
5. إذا لم يتوبوا بعد أن تمكَّن الحاكم الشرعي منهم، وأصرُّوا على قتاله[15].

أولاً: شروط قتال أهل البغي في قانون العقوبات العراقي:

يشترط لقتالهم في قانون العقوبات العراقي ما يأتي:

1.وجود نص شرعي تحرم ارتكاب الأفعال الإجرامية، ويكون نافذ المفعول وقت ارتكاب الفعل الجرمي، وأن يكون سارياً على مكان الجريمة ومرتكبها[16]، وقد وردت نصوص شرعية في قانون العقوبات العراقي تحرم البغي نص عليها في الجرائم المخلة بالأمن الداخلي والخارجي[17].

2.أن يصدر من الجاني سلوك اجرامي يعاقب عليه القانون، والسلوك الاجرامي أما أن يكون إيجابي نحو اطلاق الرصاص أو الضرب أو السرقة، أو أن يكون سلبي أقرَّ القانون عقوبة على تركه أو الامتناع منه نحو امتناع الشاهد من الادلاء بشهادته في المحكمة، أو الامتناع عن تقديم بيان الولادة أو شهادة الوفاة؛ فالقانون لا يعاقب بمجرد وجود النوايا أو الرغبات[18]، ويتحقق السلوك الاجرامي في جرائم البغي بالخروج الفعلي على نظام الحكم والتمرد على مؤسساته[19].

3.وجود القصد الجنائي لارتكاب الفعل الجرمي، وهو انصراف ارادة الجاني لارتكاب الجريمة تتحقق بفعل أو امتناع أو ترك يحاسب عليه القانون لقصد الوصول إلى النتيجة الجرمية[20]، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة البغي في قانون العقوبات العراقي إذا كان القصد من وراء ارتكابها سياسياً[21].

فهذه الشروط في قانون العقوبات العراقي متوفر في الفقه الإسلامي من وجود نصوص شرعية سارية تحرم الخروج على الحاكم الشرعي من غير وجه حق على سبيل المغالبة، والمقاتلة، وصدور سلوك اجرامي من قبل البغاة بقصد خلع من اتفقوا على إمامته وبيعته، إلا إن الفقه الإسلامي اشترط في قتال البغاة أن تكون لهم منعة وشوكة، بحيث لا يمكن ردَّهم وتفريقهم، ويكونوا مصرين على خلع الحاكم الشرعي ولا ينفع معهم النصح بالعدول عن غايتهم والاستجابة لطاعة الحاكم.

المبحث الثاني

حكم معاملة أهل البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول: حكم معاملة أهل البغي في الفقه الإسلامي.

أولاً: حكم معاملة مدبرهم:

اختلف الفقهاء في حكم معاملة مدبرهم على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: لا يجوز قَتِل أهل البغي واتباعهم إذا أدبروا، وإليه ذهب: المالكية[22]، والشافعية[23]، والحنابلة[24].

واستدلوا بما يأتي:

1.ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما"، أنه قال: قال رسول الله "صلى الله عليه واله وسلم" لعبد الله بن مسعود: "يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟"، قال ابن مسعود: "الله ورسوله أعلم"، قال: "فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم"[25].

2.ما روي علي بن أبي طالب "عليه السلام"، أنه قال في يوم الجمل: "لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر"[26].

3.وما روي عن أبي أمامة، أنه قال: "شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلاً"[27].

4.ولأن المقصود من قتالهم دفعهم وكفهم، وإذا حصل لا يجوز قتلهم، نحو من تعدى على غيره بغير وجه حق[28].

القول الثاني: يُتَّبع موليهم إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإليه ذهب: الامامية[29]، والحنفية[30].

واستدلوا على إن البغاة عندما تحيزوا إلى فئتهم لم يتركوا قصدهم بل ليعودوا لقتال أهل العدل فيتبعون في هذه الحالة[31].

وروي عن الامامية عن حفص بن غياث، أنه قال: "سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية"؟، فقال: "ليس لأهل العدل أن

يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز"[32].

ثانياً: حكم معاملة أسيرهم:

اختلف الفقهاء في حكم معاملة أسيرهم على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: لا يُقتَل أسير أهل البغي إلا إذا كان لهم فئة يرجعون إليها، وإليه ذهب: الامامية[33]، والحنفية[34].

واستدلوا على جواز قتل أسيرهم إن كان له فئة يرجع إليها: إن شرَّه لم يندفع، واصراره على قتال أهل العدل، فوجب قتله[35].

واستدل الامامية أيضاً برواية حفص بن غياث السابقة، وفيها قوله "عليه السلام": "فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل"[36].

القول الثاني: لا يُقتَل أسيرهم مطلقاً، وإليه ذهب: المالكية[37]، والشافعية[38]، والحنابلة[39].

واستدلوا برواية ابن عمر "رضي الله عنهما" السابقة، وفيه قوله "صلى الله عليه واله وسلم": "ولا يقتل أسيرهم"[40].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى حبس أسير البغاة حتى تنقضي الحرب، واستدلوا على إن بحبسه تضعف شوكتهم، وإن انتهت الحرب وأمنت غائلتهم بتفريق جمعهم، وانكشاف شرهم ولا يتوقع عودتهم إلى القتال يخلى سبيل الأسير[41].

ثالثاً: حكم معاملة جريحهم:

اختلف الفقهاء في حكم معاملة جريحهم على ثلاثة، وكما يأتي:

القول الأول: لا يجهز على جريحهم إن لم يكن له فئة يلتحق إليها، وإليه ذهب: الامامية[42]، والحنفية[43].

واستدلوا على إن الأمن من شرهم لا يتحقق إلا بانعدام الفئة[44].

واستدل الامامية أيضاً برواية حفص بن غياث السابقة، وفيها قوله "عليه السلام": "فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز"[45].

القول الثاني: لا يجهز على جريحهم إن أمن بغيهم، فإن لم يؤمن منهم يجهز عليه، وإليه ذهب: المالكية[46].

القول الثالث: لا يجهز على جريحهم مطلقاً، وإليه ذهب: الشافعية[47]، والحنابلة[48].

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما"، وفيه قوله "صلى الله عليه واله وسلم": "ولا يذفف على جريحهم"[49].
2. ما روي علي بن أبي طالب "عليه السلام"، أنه قال في يوم الجمل: "لا يذفف على جريح"[50].
3. وما روي عن أبي أمامة، أنه قال: "شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح"[51].

رابعاً: حكم معاملة أموالهم ونسائهم وذراريهم:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تقسيم أموال البغاة، ولا تُسَب نسائهم، وذراريهم[52].

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله "صلى الله عليه واله وسلم"، أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[53].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على إنه لا يجوز الانتفاع بمال المسلمين من غير اذنهم، والبغاة مسلمون؛ فلا يجوز تقسيم أموالهم[54].

2.وما روي عن الضحاك، "أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال"[55].

3.وما روي عن عصمة الأسدي، أنه قال: "بهش الناس إلى علي فقالوا: "اقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال علي: "عنتني الرجال فعنيتها، وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة، ولا سبيل لكم عليهم، ما أوت الديار من مالهم، فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم"[56].

4.وما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه سمعه يقول: "قال علي بن أبي طالب: "لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: "من اعترف شيئاً فليأخذه"[57].

5.ولأنهم مسلمون فلا تقسم أموالهم، ولا تسبى نسائهم وذراريهم[58].

المطلب الثاني: حكم معاملة أهل البغي في قانون العقوبات العراقي.

كانت سياسة القوانين الجنائية الماضية في التعامل مع الخارجين على الدولة تقوم على الشدَّة وانزال أقسى العقوبات، ولم تقف على شخص المجرم بل تتعدى إلى أمواله وورثته، واستمرت هذه المعاملة إلى قيام الثورة الفرنسية بعد ادخالها قوانين قوامها حسن التعامل مع الخارجين على الدولة، ثم انتقلت هذه القوانين إلى دول أخرى نتيجة التطورات السياسية، إلا أنها تختلف في مدى الأخذ بها؛ نظراً لنظامها السياسي، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ تخفيف العقوبات في الجرائم السياسية وتمتع المجرم السياسي ببعض المزايا[59].

وأهم هذه المزايا ما يأتي[60]:

1.من حيث المعاملة: اتبع قانون العقوبات العراقي نظام التعامل على أساس اللين والاحترام مع المجرم السياسي؛ إذ نصت الفقر (1) من المادة (22) منه على انه: "يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية".

2.من حيث تسليم المطلوبين في الجرائم السياسية: نصت الفقر (ب) من المادة (34) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1970 على انه: "لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

3.من حيث حرمان المجرم من بعض الحقوق والمزايا: وهي أن عقوبة المحكوم في الجرائم السياسية لا تَسْتَتْبِع حرمانه من بعض الحقوق والمزايا المدنية، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (22) من قانون العقوبات العراقي على انه: "لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود[61] ولا تَسْتَتْبِع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها".

خلاصة القول: إن معاملة أهل البغي في الفقه الإسلامي هو أن لا يُقتَل أسيرهم، ولا يُجَهز على جريحهم، ولا تُقَسَّم أموالهم، ونساؤهم، وذراريهم إن رجعوا عن بغيهم، وتعليل ذلك؛ لأنهم طائفة مسلمة ممتنعة بتأويل فاسد، وإن تغليظ العقوبة عليهم قد يفضي إلى امتناعهم عن الرجوع إلى طاعة الحاكم، ويتجدد وقوع الفتن، وهذه المعاملة سبقت قوانين العقوبات الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي بقرون التي أخذت مؤخراً بمبدأ حسن المعاملة مع المجرم السياسي، وتخفيف العقوبة عنه على المبدأ نفسه الذي جاء به الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث
حكم ضمان أهل البغي ما أتلفوه والاستعانة بغيرهم وعقوبة البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول: حكم ضمان أهل البغي ما أتلفوه حال قتالهم في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

أولاً: حكم ضمان أهل البغي ما أتلفوه حال قتالهم في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم ضمان ما يتلفه أهل البغي من نفس أو مال على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: لا يضمنون، وبهذا القول ذهب: الحنفية[62]، والمالكية[63]، والحنابلة[64]، والشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم[65].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"[66].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين، ولم يأمر بالضمان ما أتلفوه[67].

2. ما روي عن الزهري، أنه قال: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله "صلى الله عليه واله وسلم" متوافرون، فلم يروا قصاصاً على مال، ولا دم، أصيب في تأويل القرآن ولا في فتنة"[68].

3. ولأنها طائفة ممتنعة بالخروج على حاكمهم، بتأويل فاسد، فلا يضمنوا ما أتلفوا نحو حكم أهل العدل[69].

4. ولأن تشريع ضمان ما يتلفوه يفضي إلى امتناعهم عن الرجوع إلى طاعة الحاكم، فلا يشرع، نحو تضمين أهل الحرب[70].

5. ولأن المنعة تفضي إلى انقطاع الولاية من الجانبين، فلا فائدة من وجوب الضمان؛ لتعذر استيفاؤه[71].

القول الثاني: يضمن أهل البغي ما اتلفوه من نفس أو مال، وإليه ذهب الامامية[72]، والشافعية في القديم[73].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"[74].

وجه الدلالة: أنها أموال وأنفس معصومة تم اتلافها بغير وجه حق، ولا ضرورة تقتضي الاتلاف؛ فوجب ضمانها، نحو التالف في غير الحرب[75].

2. وقوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا"[76].

وجه الدلالة: الباغي ظالم، فوجب أن يكون عليه السلطان، وهو القصاص[77].

3. وعموم قوله تعالى[78]: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[79].

4. ولأن الضمان يتعلق بالبغاة قبل خروجهم وبعده، فكذا حالة الخروج؛ لأن معصيتها أشد، فلا يتبعها سقوط العقاب[80].

5. ولأن الضمان واجب علي آحاد البغاة، فيجب على جماعتهم[81].

ثانياً: حكم ضمان أهل البغي ما أتلفوه حال قتالهم في قانون العقوبات العراقي:

نصت الفقرة (5) من المادة (197) من قانون العقوبات العراقي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على أنه: "يحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خرّبه، أو هدمه، أو أتلفه، أو أضر به". فيُلزَم الجاني بدفع قيمة هذه الأشياء التي أتلفها، أو أضر بها حين خروجه على السلطة بقصد قلب نظام الحكم[82]. نجد أن حكم ضمان البغاة ما أتلفوه في قانون العقوبات العراقي يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهم: الامامية، والشافعية في القديم القائلون بوجوب

ضمان البغاة ما أتلفوه حال قتالهم من نفس أو مال بدليل أنهم أتلفوا ما هو معصوم بغير وجه حق، فوجب عليهم الضمان كما لو أتلفوا في غير حالة قتال.

المطلب الثاني: حكم استعانة أهل البغي بغيرهم في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

أولاً: حكم استعانة أهل البغي بغيرهم في الفقه الإسلامي:

تناول الفقه الإسلامي هذه المسألة في أحكام استعانة أهل البغي بغير المسلمين، وهم على ثلاثة أصناف، وكما يأتي:

الصنف الأول: إذا استعانوا بأهل الحرب[83]: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب وأمنوهم ففي هذه الحالة لا يعتبر أمانهم بالنسبة للمؤمنين إن ظفروا بهم، ويقاتلونهم كقتال سائر أهل الحرب باتفاق الفقهاء[84]. واستدلوا على إن من شروط صحة الأمان لهم كفهم عن المسلمين وعدم قتالهم، وقد أعانوا أهل البغي على قتال المسلمين[85].

الصنف الثاني: إذا استعانوا بالمستأمنين[86]: إذا أعانَ المستأمنون أهل البغي نقض عهدهم، ويكونوا بحكم أهل الحرب؛ لأنهم تركوا شرط الأمان، وهو كفهم عن قتال المسلمين[87].

الصنف الثالث: إذا استعانوا بأهل الذمة[88]:

اختلف الفقهاء في حكم عهد أهل الذمة إذا بغوا مع البغاة المسلمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض عهدهم، ويكونوا بحكم البغاة، وإليه ذهب الحنفية[89].

واستدلوا بما يلي:

1. إن خروج البغاة على الحاكم الشرعي لا ينقض إيمانهم، فكذلك لا يكون نقضاً لعهد أهل الذمة[90].
2. إن تعاون أهل الذمة مع أهل البغي لا يخرجهم من أهل دار الإسلام والالتزام بأحكامه في المعاملات، فلا يعد تعاونهم نقضاً للعهد[91].
3. إن أهل البغي مسلمون بنص قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا"[92]، وإن اتباع أهل للبغاة لا ينقض عهدهم بحكم التبعية[93].

القول الثاني: إذا استعان أهل البغي المتأولين بأهل الذمة بالخروج على الحاكم العادل لا ينقض عهدهم، ولا يضمنوا ما أتلفوه من نفس أو مال، وإذا استعان البغاة المعاندين بهم طوعاً، فإن عهدهم ينقض، ويكونوا هم وأموالهم فيئاً للمسلمين، وإذا استعان البغاة المعاندين بهم مكرهين لا ينقض عهدهم، ولكن يُقْتَصُ منهم إن قتلوا أحداً من أهل العدل. أما إذا خرجوا على الحاكم غير العادل، فإن عهدهم لا ينقض مطلقاً، وإليه ذهب المالكية[94].

القول الثالث: إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة على الخروج على الحاكم طوعاً، انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالخروج عليه، ويكونوا بحكم الحربيين؛ فتحل دماؤهم وأموالهم، هذا إن كانوا عالمين بتحريم الخروج عليه، وإن كانوا جاهلين بتحريم الخروج، لا ينتقض عهدهم. وإن اكرههم البغاة على الخروج معهم، لا ينتقض عهدهم، وإليه ذهب: الامامية[95]، والشافعية[96]، والحنابلة[97]، واستدلوا على إن أهل الذمة إن ادعوا الجهل بتحريم الخروج على الإمام، أو ادعوا أنهم أُكرهوا على الخروج عليه، قُبل منهم ادعائهم؛ لأنه يحتمل فيه شبهة؛ فلا ينقض عهدهم[98].

ثانياً: حكم استعانة أهل البغي بغيرهم في قانون العقوبات العراقي:

تناول قانون العقوبات العراقي استعانة أهل البغي بغيرهم لتحقيق غايتهم في حالتين، وهي استعانتهم بالداخل وبالخارج، وكما يأتي:

1. استعانة أهل البغي بالداخل: تناولها قانون العقوبات العراقي في جريمة الاتفاق الجنائي[99]، التي تتحقق بالمشاركة الجنائية الفعلية[100] بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الفعل الجرمي المتعلق بجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الفقرة (1) من المادة (216) التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها

في المواد 190[101]، و191[102]، و192[103]، و193[104]، و195[105]، و196[106]، و197[107] أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه".

2. استعانة أهل البغي بالخارج: تحقق في صورتين:

الصورة الأولى: التحاقهم بصفوف العدو، أو بقواته المسلحة، نصت الفقرة (أ) من المادة (157) من هذا القانون على انه: "يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق".

الصورة الثانية: سعيهم لدى دولة أجنبية، أو تخابرهم معها، نصت المادة (158) على انه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك". تناول الفقه الإسلامي مسألة استعانة أهل البغي بغيرهم في ثلاثة أصناف، وهم: أهل الحرب، والمستأمنين، وأهل الذمة، فأما أهل الحرب، والمستأمنين فلا أمان لهم بالنسبة للمسلمين إن أعانوا أهل البغي على قتال المسلمين، وأما أهل الذمة ففي نقض عهدهم خلاف إن اعانوا أهل البغي على قتال المسلمين. بينما تناول قانون العقوبات العراقي مسألة استعانة أهل البغي بغيرهم في حالتين:

الحالة الأولى: استعانتهم بالداخل تناولها في جريمة الاتفاق الجنائي التي تتحقق باشتراك شخصين أو أكثر على ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة، وقد عبر الفقه الإسلامي عن هذا الاتفاق بأن يكون للبغاة شوكة، وقوة، ومنعة، وهذه لا تتحقق إلا باتفاقهم.

الحالة الثانية: استعانتهم بالخارج، وهي على صورتين، الأولى: التحاقهم بصفوف العدو، والثانية: سعيهم لدى دولة أجنبية، أو تخابرهم معها بالقيام بأعمال عدائية ضد نظام الحكم الذي يقابله في الفقه الإسلامي استعانة البغاة بالحربيين وهم الأعداء الخارجين الذين ليس بينهم وبين بلاد المسلمين عهد ولا ذمة، لذا نجد إن قانون العقوبات العراقي يتفق مع الفقه الإسلامي إلى حد كبير في تحديد الأصناف الذين يستعين البغاة بهم.

المطلب الثالث: عقوبة البغي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي.

أولاً: عقوبة البغي في الفقه الإسلامي:

إذا انقطعت سبل الحاكم جميعها في تهدئة البغاة، فإنه يضطر إلى قتالهم باتفاق الفقهاء[108]، إلا أنهم اختلفوا في وقت البدء بقتالهم على قولين:

القول الأول: لا يبدأ الحاكم بقتالهم حتى يبدؤا بقتاله، وبهذا القول ذهب: الامامية[109]، والمالكية[110]، والشافعية[111]، والحنابلة[112]، وبعض الحنفية[113].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"[114].

وجه الدلالة: بدأ الآية الكريمة بذكر الصلح مع البغاة قبل قتالهم، وهذا اصلاح[115].

2. ما ورد عن الإمام علي "عليه السلام" للخوارج أنه قال: "إن لكم عندي ثلاث خصال: ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا"[116].

القول الثاني: يجوز أن يبدأ الحاكم بقتالهم إذا تعسكروا وتجمعوا، واستدل أصحاب هذا القول على إنه لو تركهم الحاكم قد تقوى شوكتهم فلا يَتَمَكَّن من دفع شَرَّهُم، وبهذا القول ذهب: بعض الآخر الحنفية[117].

أما إذا عاد البغاة إلى طاعة ولي الأمر وتركوا القتال، أو ألقوا السلاح، أو هُزموا في المعركة وأمِنَ الحاكم بغيهم، ففي هذه الحالة لا يُطارَد مدبرهم، ولا يُقتَل أسيرهم، ولا يُجَهَّز على جريحهم باتفاق الفقهاء[118]، واستدلوا برواية ابن عمر "رضي الله عنهما" السابقة، وفيه قوله "صلى الله عليه واله وسلم" فيمن بغى: "فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم"[119].

ثانياً: عقوبة البغي في قانون العقوبات العراقي:

تنقسم عقوبة البغي في قانون العقوبات العراقي إلى عقوبة جسدية، وعقوبة مادية، وكما يأتي:

1. العقوبة الجسدية، وهي الاعدام، أو السجن، وكما يأتي:

أ- عقوبة الاعدام: نصت عليها المادة (156) من هذا القانون على انه: "يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

ب- عقوبة السجن: نصت عليها المادة (190) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة..."

2. العقوبة المادية: نصت عليها الفقرة (5) من المادة (197) على أنه: "يحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خرّبه، أو هدمه، أو أتلفه، أو أضر به"[120].

الذي يبدو إن قانون العقوبات العراقي نص في جرائم البغي على عقوبتين، الأولى: جسدية، وهي الاعدام، والسجن، والثانية: مادية، وهي ضمان ما أتلفه البغاة، وتنفذ العقوبة عليهم وإن رجعوا عن بغيهم. بينما عقوبة البغي في الفقه الإسلامي هي قتالهم حال بغيهم، وإن تابوا ورجعوا إلى طاعة الحاكم فلا يُقاتلهم والحكمة في ذلك أنهم قد يعاودوا الخروج عليه إن قاتلهم بعد رجوعهم إلى طاعته، ويتجدد وقوع الفتن، وهذا هو الأصلح في شأنهم.

الخاتمة:

وفي الختام توصلت الدراسة إلى أهم النتائج، وكما يأتي:

1. إنَّ أدلة مشروعية تحريم البغي في قانون العقوبات العراقي تتفق مع أدلة مشروعيته في الفقه الإسلامي على قتال البغاة الخارجين على نظام الحكم حال خروجهم، وتختلف معها في معاقبتهم؛ فأدلة قانون العقوبات تنص على معاقبة البغاة بعقوبة الإعدام، أو السجن وإن رجعوا عن بغيهم. بينما أدلة الفقه الإسلامي أمرت بالإصلاح قبل قتالهم، وتجيز قتال التي تبغي إلى أن يكفوا ويتوبوا، وهذا ما يتميز به الفقه الإسلامي عن غيره. إنَّ شروط قتال أهل البغي في قانون العقوبات العراقي متوفر في الفقه الإسلامي من وجود نصوص شرعية سارية تحرم الخروج على الحاكم الشرعي من غير وجه حق على سبيل المغالبة، والمقاتلة، وصدور سلوك إجرامي من قبل البغاة بقصد خلع من اتفقوا على إمامته وبيعته، إلا إن الفقه الإسلامي اشترط في قتال البغاة أن تكون لهم منعة وشوكة، بحيث لا يمكن ردَّهم وتفريقهم، ويكونوا مصرين على خلع الحاكم الشرعي ولا ينفع معهم النصح بالعدول عن غايتهم والاستجابة لطاعة الحاكم.إن معاملة البغاة في الفقه الإسلامي هو أن لا يُقتَل أسيرهم، ولا يُجَهز على جريحهم، ولا تُقَسَّم أموالهم، ونساؤهم، وذراريهم إن رجعوا عن بغيهم، وتعليل ذلك؛ لأنهم طائفة مسلمة ممتنعة بتأويل فاسد، وإن تغليظ العقوبة عليهم قد يفضي إلى امتناعهم عن الرجوع إلى طاعة الحاكم، ويتجدد وقوع الفتن، وهذه المعاملة سبقت قوانين العقوبات الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي بقرون التي أخذت مؤخراً بمبدأ حسن المعاملة مع المجرم السياسي، وتخفيف العقوبة عنه على المبدأ نفسه الذي جاء به الفقه الإسلامي.

2.يتفق حكم ضمان أهل البغي فيما أتلفوه في قانون العقوبات العراقي مع ما ذهب إليه الامامية، والشافعية في القديم القائلون بوجوب ضمان البغاة فيما أتلفوه حال قتالهم من نفس أو مال. بدليل أنهم أتلفوا ما هو معصوم بغير وجه حق، فوجب عليهم الضمان كما لو أتلفوا في غير حالة قتال.

قائمة المصادر والمراجع

1.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نجيم المصري، ت(970هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/2.
2.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت(587هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م.
3.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/1، 1421هـ - 2000م.
4.التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ت(897هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ - 1994م.
5.تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: ابراهيم البهاردي، دار النشر: مؤسسة الإمام الصادق "عليه السلام"، ط/1، 1422هـ.
6.تذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق ونشر: دار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط/1، 1419هـ.
7.تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط/4، 1365هـ.
8.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت(671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964م.
9.جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ت(1266هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/2، 1365هـ.
10.حاشية الخرشي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الخرشي المالكي، ت(1299هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
11.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، دار النشر: دار الفكر.
12.حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، الشهير بالصاوي، ت(1241هـ)، دار النشر: دار المعارف.
13.حماية المال العام، حسن صادق المرصفاوي، بحث منشور في محلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، سنة 1955م.
14.الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (460هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
15.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو الحنفي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
16.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، ت(684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1، 1994م.

17.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م.
18.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1412هـ.
19.رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، علي بن محمد علي الطباطبائي، ت(1231هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/1، 1421هـ.
20.السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلّال البغدادي الحنبلي، ت(311هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار النشر: دار الراية، الرياض، ط/1، 1410هـ - 1989م.
21.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، ت(458هـ)، ت(211هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424هـ - 2003م.
22.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواعي الحنفي، المعروف بابن الهمام، ت(861هـ)، دار النشر: دار الفكر.
23.شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، دار النشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
24.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/4، 1407هـ - 1987م.
25.صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
26.الفروع من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ت(329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، 1367هـ.
27.القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط/2، 1408هـ – 1988م.
28.قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، عبد الستار البرزكان، ط/1، 2004م.
29.قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969.
30.قانون العقوبات العراقي المرقم لسنة 1970.
31.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية.
32.المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، دار النشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2006م.
33.المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ت(460هـ)، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، 1387هـ.
34.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي، ت(483هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
35.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: دار الفكر.

36. مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت(666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط/5، 1420هـ - 1999م.
37. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق ونشر: دار مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/1، 1413هـ.
38. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ - 1990م.
39. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت(235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1409هـ.
40. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت(211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ.
41. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1408هـ - 1988م.
42. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت(395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
43. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(977هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.
44. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

الهامش:

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/4، 1407هـ - 1987م، 2281/6، مادة (بغي)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت(395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 271/1 – 272، مادة (بغي)، ومختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت(666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط/5، 1420هـ - 1999م، ص37، مادة (بغي).

(2) ينظر: الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (460هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 335/5.

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م، 261/4.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، دار النشر: دار الفكر، 298/4.

(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(977هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م، 399/5 – 400.

(6) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 526/8.

(7) ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، دار النشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2006م، ص297.

(8) ينظر: قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، عبد الستار البرزكان، ط/1، 2004م، ص48.

(9) ينظر: شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، دار النشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط/2، 2007م، ص26.

[10] سورة الحج، آية/9.
[11] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت(671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964م، 317/16.
[12] الفروع من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ت(329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، 1367هـ، 11/5 - 12، كتاب الجهاد، باب: وجوه الجهاد، رقم الحديث (2)، وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط/4، 1365هـ، 136/6 - 137، كتاب الجهاد وسيرة الإمام "عليه السلام"، باب: أصناف من يجب جهادهم، رقم الحديث (230).
[13] صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، 1476/3، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث (1848).
[14] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت(587هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م، 140/7، المغني، 527/8، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: ابراهيم البهاردي، دار النشر: مؤسسة الإمام الصادق "عليه السلام"، ط/1، 1422هـ، 229/2، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، 399/5 – 401.
[15] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/1، 1421هـ - 2000م، 16/12 – 18، المغني، 527/8، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، 229/2 - 230، وحاشية الخرشي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الخرشي المالكي، ت(1299هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، 60/8.
[16] ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص151 - 152.
[17] سبق ذكرها في أدلة مشروعية تحريم البغي في قانون العقوبات العراقي.
[18] ينظر: قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ص54، والمبادئ العامة في قانون العقوبات، ص138 - 139.
[19] ينظر: شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ص26.
[20] ينظر: قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ص74، والمبادئ العامة في قانون العقوبات، ص148 - 149.
[21] ينظر: قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ص48، والمبادئ العامة في قانون العقوبات، ص299.
[22] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 299/4.
[23] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 23/12.
[24] ينظر: المغني، 533/8.
[25] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ - 1990م، 168/2، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، رقم الحديث (2662).
[26] المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت(211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ، 123/10، كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم، باب: لا يذفف على جريح، رقم الحديث (18590).
[27] المستدرك على الصحيحين، 167/2، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، رقم الحديث (2660)، ثم قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب وله شاهد صحيح"، والسنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، ت(458هـ)، ت(211هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424هـ - 2003م، 315/8، كتاب قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم . . ، رقم الحديث (16753).
[28] ينظر: المغني، 533/8.

[29] ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ت(1266هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/2، 1365هـ، 328/21.
[30] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي، ت(483هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، 126/10.
[31] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 141/7، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 328/21.
[32] الفروع من الكافي، 32/5 – 33، كتاب الجهاد، رقم الحديث (2)، وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة، 144/6، كتاب الجهاد، باب: قتال أهل البغي من أهل الصلاة، رقم الحديث (246).
[33] ينظر: رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، علي بن محمد علي الطباطبائي، ت(1231هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/1، 1421هـ، 460/7.
[34] ينظر: المبسوط، 126/10.
[35] ينظر: المبسوط، 126/10، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 328/21.
[36] سبق تخريج الحديث.
[37] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 299/4.
[38] ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: دار الفكر، 203/19.
[39] ينظر: المغني، 533/8.
[40] سبق تخريج الحديث.
[41] ينظر: المغني، 533/8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 405/5 - 406.
[42] ينظر: رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، 460/7.
[43] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 141/7.
[44] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نجيم المصري، ت(970هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/2، 152/5، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 329/21.
[45] سبق تخريج الحديث.
[46] ينظر: حاشية الخرشي، 61/8.
[47] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 22/12.
[48] ينظر: المغني، 533/8.
[49] سبق تخريج الحديث.
[50] سبق تخريج الحديث.
[51] سبق تخريج الحديث.
[52] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 28/12 - 29، المغني، 534/8، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، الشهير بالصاوي، ت(1241هـ)، دار النشر: دار المعارف، 4/ 428، رد المحتار على الدر المختار، 266/4، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 334/21 - 339.
[53] السنن الكبرى، للبيهقي، 6/ 166، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة، رقم الحديث (11545).
[54] ينظر: المجموع شرح المهذب، 107/19.
[55] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت(235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1409هـ، 538/7، كتاب الجمل وصفين والخوارج وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله، باب: في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، رقم الحديث (37789).
[56] المصنف، للصنعاني، 122/10، كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم، باب: قتال الحرورية، رقم الحديث (18589).
[57] سبق تخريج الحديث.
[58] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 29/12، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو الحنفي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، 305/1، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/ 428.

[59] ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص298، 305، وشرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ص25.
[60] ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص306 – 307.
[61] يقصد بالعود: هو عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتعد ظروفاً مشدداً للعقوبة، ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص444.
[62] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 141/7.
[63] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 300/4.
[64] ينظر: المغني، 532/8.
[65] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 30/12.
[66] سورة الحجرات، آية/9.
[67] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 30/12.
[68] السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال البغدادي الحنبلي، ت(311هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار النشر: دار الراية، الرياض، ط/1، 1410هـ - 1989م، 152/1، باب: الحكم في الأموال التي يصيبها الخرمية والخوارج وأهل البغي من المحاربين لأهل الإسلام، رقم الحديث (127).
[69] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 141/7، والمغني، 532/8.
[70] ينظر: المغني، 532/8.
[71] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 141/7.
[72] ينظر: تذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق ونشر: دار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط/1، 1419هـ، 418/9.
[73] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 29/12.
[74] سورة الشورى، آية/40.
[75] ينظر: تذكرة الفقهاء، 418/9.
[76] سورة الإسراء، آية/33.
[77] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 29/12 – 30.
[78] ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق ونشر: دار مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/1، 1413هـ، 454/4.
[79] سورة المائدة، آية/45.
[80] ينظر: تذكرة الفقهاء، 419/9.
[81] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 30/12.
[82] ينظر: حماية المال العام، حسن صادق المرصفاوي، بحث منشور في محلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، سنة 1955م، ص130.
[83] الحربي: هو "العدو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة"، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1408هـ - 1988م، ص95.
[84] ينظر: المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ت(460هـ)، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، 1387هـ، 272/7، المغني، 8/ 538 – 539، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1412هـ، 60/10 – 61، وشرح فتح القدير، 109/6.
[85] ينظر: المغني، 8/ 538، وتذكرة الفقهاء، 413/9.
[86] المستأمن: "هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً"، رد المحتار على الدر المختار، 166/4.
[87] ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 272/7، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 32/12 – 33، المغني، 8/ 539، وشرح فتح القدير، 109/6.
[88] هم: "المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم"، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط/2، 1408هـ – 1988م، ص138.
[89] ينظر: المبسوط، 128/10، ورد المحتار على الدر المختار، 264/4.
[90] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 128/10.
[91] ينظر: المبسوط، 128/10.

(92) سورة الحجرات، آية/9.
(93) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، 264/4.
(94) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ت(897هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ - 1994م، 370/8، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 300/4.
(95) ينظر: تذكرة الفقهاء، 413/9-414.
(96) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 408/5.
(97) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، 166/6.
(98) ينظر: تذكرة الفقهاء، 413/9-414، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 408/5، وكشاف القناع عن متن الإقناع، 166/6.
(99) عرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق الجنائي في المادة (55) بأنه: "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة. يعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع".
(100) بين قانون العقوبات العراقي الشريك في الجريمة في المادة (48) على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة": 1. "من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض". 2. "من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق". 3. "من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".
(101) تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان".
(102) تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أيّاً كانت خلافاً للأمر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم".
(103) تنص على أنه: ١. "يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض". 2. "وإذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد". 3. "وإذا أدى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى إلى موت انسان أو كان الفاعل آمراً لقوة مسلحة أو متراساً لها تكون العقوبة الإعدام".
(104) تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص له حق الأمر في إفراد القوات المسلحة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤساء الجند أو قوادهم الذين أطاعوه بالسجن المؤبد أو المؤقت".
(105) تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني".
(106) تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعد له"
"وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها".
(107) تنص على أنه: 1. "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات والمرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو

وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور". 2. "وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن". 3. "وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور". 4. "وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (1) أو عرقلة انتظام سيرها". 5. "ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو أتلفه أو أضر به".

[108] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 140/7، المغني، 527/8، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، 229/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 399/5 – 401، وحاشية الخرشي، 60/8.

[109] ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 271/7.

[110] ينظر: حاشية الخرشي، 60/8.

[111] ينظر: المجموع شرح المهذب، 197/19.

[112] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، 161/6.

[113] ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواعي الحنفي، المعروف بابن الهمام، ت(861هـ)، دار النشر: دار الفكر، 102/6.

[114] سورة الحج، آية/9.

[115] ينظر: المغني، 527/8، والمجموع شرح المهذب، 197/19.

[116] السنن الكبرى، للبيهقي، 319/8، كتاب قتال أهل البغي، باب: القوم يظهرون رأي الخوارج، رقم الحديث (16763).

[117] ينظر: شرح فتح القدير، 102/6.

[118] ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 272/7، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 22/12 – 23، المغني، 33/5، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، ت(684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1، 1994م، 6/12.

[119] المستدرك على الصحيحين، 168/2، كتاب قتال أهل البغي، رقم الحديث (2662).

[120] سبق بيانها في حكم ضمان البغاة بما أتلفوه في قانون العقوبات العراقي

Provisions for those who rebel against the ruler in Islamic jurisprudence and Iraqi penal law (a comparative study)

Assistant Professor: Haidar Sami Abd
Mustansiriya University /College of Basic Education

Abstract:
This paper deals with: Provisions for those who rebel against the ruler in Islamic jurisprudence and Iraqi penal law (a comparative study).
The first section deals with: The concept of rebels against rulers, the evidence for the prohibition of rebellion, and the conditions for combating them.
The second section deals with: The treatment of those who have left the ruler.
While the third section deals with: Guaranteeing those who rebel against the ruler and seek help from others and their punishment.
Key words: opponent, Political, Governor, a guarantee, penalty.